الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

7 - سبتمبر 2015

1743

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول طرح أعباء الاستغلال

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 23 أوت 2015

لقد ذكـرتم بمقتضى مكتـوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حرفاءكم المختصين في صناعة المنتجات الجلدية يتزودون بالجلود لدى مجمعي الجلود أو لدى جزارين أو قصابين بالمذابح وهم أشخاص طبيعيون لا يملكون معرفات جبائية وغير خاضعين لواجب الفوترة، حيث يعتمد حرفاؤكم المذكورون لخلاص مزوديهم وصولات مرقمة تتضمن البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف المزود وعنوانه وهويته،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وطلبتم في هذا الصدد إمكانية إعتماد وصولات الشراء المذكورة كإثبات لهذه الإقتناءات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يشمل واجب الفوترة كلّ الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود بما في ذلك الأشخاص المتعاطين لمهن غير تجارية بصرف النظر عن نظامهم الجبائي، والأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان عملياتهم المنجزة التي تفوق قيمتها 500 دينار.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ عمليات بيع الجلود تندرج ضمن النشاط التجاري الذي يستوجب إيداع التصريح بالوجود فإن اقتناءاتكم لدى مجمعي الجلود و الجزارين والقصابين يتعين أن تكون مبررة بفواتير مطابقة للتشريع الجاري به العمل إلا في صورة ما إذا تمّ الاقتناء لدى خاضعين للضريبة حسب النظام التقديري ولم تتجاوز قيمة الفاتورة 500 دينار، فإنه يمكن في هذه الحالة طرح قيمة الشراءات التي ينجزها حرفاؤكم مع مجمعي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

الجلود أو الجزارين أو القصابين المذكورين على أساس الوصولات المعتمدة على النحو المذكور أعلاه .

وتفضّـلوا، سيـــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتـ...ـي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي